الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٧) الصادر فى يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٦٥ — ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

ملخص

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ خاص بدمغ المصوغات .

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ بالتصديق على الاتفاق بين المبرمين بين الحكومة وشركة مياه القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ وفى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦

مرسوم باعتبار بعض الموظفين الفنيين نظراء لموظفى أقسام قضايا الحكومة .

قرار من وزارة الداخلية .

قرار بانشاء محكمة جزئية بقسم باب الشعرية .

قرارات من وزارة التجارة والصناعة أرقام ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٠ لسنة ١٩٤٦

قرارات بتعديل أساس الرسم البلدى على المبانى فى الروضة وبفرض رسم بلدى على الملاهى فى كفر الشيخ رمغاغة .

قرار بالاستيلاء على العقار رقم ٦ عرائد الكائن بالشارع الموصل لمسجد السيدة نفيسة قسم الخليفة بمدينة القاهرة .

قرار ان بتسجيل نقابتى عمال مصنع حايم وجالكدره لنسج الحرير بالإسكندرية وعمال العربات بالزقازيق .

ألحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مجموزات ادارية

مرسوم خاص بنزع ملكية عقارات مقامة على أرض الحكومة لازمة لمشروع نفاذ شوارع العاصمة البحرية قسم الوايلى بمدينة القاهرة .

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

الى :

حضرة صاحب السعادة مصطفى فهمى باشا كبير مهندسى شرف القصور الملكية والمدير العام لبلدية الاسكندرية .

هى قبول وحمل :

نشان الليجيون دونير من طبقة كومندور ، الذى منحه من الحكومة الفرنسية فى سنة ١٩٤٦

الى :

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن زهدى بك ، المدير العام لمصلحة الجمارك

هى قبول وحمل :

نشان الامبراطورية البريطانية من طبقة كومندور ، الذى منحه من الحكومة البريطانية فى سنة ١٩٤٦

ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الفطر المبارك .

بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة ستعد دفاتر بدائرة التشريفات الملكية بقصر رأس التين العامر يوم الخميس ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لكتابة أسماء حضرات المهنئين ، وستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر رأس التين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦

خاص بدمغ المصوغات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تحدد الاصطلاحات الآتية كما يلى :

(١) " مشغولات ذهبية " كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على اثنى عشر قيراطا من الذهب النقى (٥٠٠ سهم أو جزء من الألف) .

(٢) " مشغولات فضية " كل قطعة معدنية (مشغولة) تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

(٣) " أصناف ذات عيار واطئ " كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من ١٢ قيراطا معدنا نقيا للذهب أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

(٤) " أصناف ملبسة " كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

(٥) أصناف غير مشغولة .

مادة ٢ — لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة إحدى الحكومات الأجنبية المعترف بصحتها بقرار من وزير التجارة والصناعة ،

بشرط أن تعامل تلك الحكومة مصر معاملة المثل . ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بعلامات الدمغات المصرية التى تستعمل لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣ — لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه، وذلك بالقيراط إذا كانت من الذهب وبالأجزاء الألفية إذا كانت من الفضة ، وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل اسم صاحب المحل وعيار هذه الأصناف .

مادة ٤ — لا يجوز بيع الأصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة "ملبس" باللغة العربية أو بكلمة "Plated" باللغة الانجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج، وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل اسم صاحب المحل والكلمة المذكورة.

مادة ٥ — يجب أن تقدم المشغولات الذهبية أو الفضية إلى مصلحة الدمغ والموازين لأجل دمغها بعد فحص المعدن وتبيان عياره :

مادة ٦ — العيارات القانونية هى :

للمشغولات الذهبية

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهما أو جزءا من الألف.

٢١	»	أو ٨٧٥	»
١٨	»	أو ٧٥٠	»
١٤	»	أو ٥٨٣,٣٣	»
١٢	»	أو ٥٠٠ سهم	»

للمشغولات الفضية

٩٠٠ جزء من الألف .
٨٠٠ »
٦٠٠ »

مادة ٧ — لا تدمغ مصلحة الدمغ والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية إلا إذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٨ — لا تقبل مصلحة الدمغ والموازين قطعة من المشغولات لدمغها إلا إذا كانت مشفوعة باقرار كتابى يوقعه صاحبها أو وكيله ، ويبين فيه أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة .

ويشترط أن تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير ما بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره مصلحة الدمغ والموازين .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع ، على شرط أن تكون من نوع واحد ومن عيار واحد .

مادة ٩ — يجب أن يبين الإقرار المقدم بشأن المشغولات المؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض أن جميع أجزائها مما فى ذلك المادة المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين بالاقرار ، وذلك فى المشغولات الذهبية التى لا يزيد عيارها على ٢١ قيراطا، أما فى المشغولات الذهبية التى يزيد عيارها على ذلك وفى المشغولات الفضية، فيجب ألا ينقص عيار أى جزء منها عدا اللحام عن العيار القانونى المبين فى الإقرار، وألا يقل متوسط عيار القطعة واللحام عن العيار المذكور .

مادة ١٠ — لا تدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية التى تقدم لدمغها إلا إذا تبين لمصلحة الدمغ والموازين بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور فى الاقرار . وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة اذا أمكن . فاذا ثبت بعد الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين فى الاقرار تكسر فى الحال .

ومع ذلك يجوز التسامح إذا كان النقص المقدر لا يتجاوز سهما واحدا فى الألف فى المشغولات الذهبية وجزئين فى الألف فى المشغولات الفضية وبشرط أن تكون دقيقة الصنع فى الحالتين .

إذا قدمت قطع متعددة باقرار واحد على أنها جميعا من عيار واحد وتبين بعد فحصها أن إحداها من عيار دون العيار المبين فى الإقرار تكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

مادة ١١ — يكون رسم الدمغة عشرة مليمات عن كل درهم فى المشغولات الذهبية ومليما عن كل درهم فى المشغولات الفضية . ولا يجوز أن يقل الرسم عن ٢٠ مليما للمشغولات الذهبية و ٥ مليمات للمشغولات الفضية ، وتعتبر كسور الدرهم درهما .

مادة ١٢ — يفحص بمصلحة الدمغ والموازين عدا المشغولات ما يقدم اليها لهذا الغرض من الأصناف غير المشغولة ، سواء أكانت ذهبية أم فضية أم مخلوطة من هذين المعدنين ، على أن يصحب طالب الفحص باقرار كتابى يبين المعدن المراد تقديره .

ويدمغ ما يفحص من كل صنف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا . ويجوز إعطاء شهادات لمن يطلبها ببيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقى فيه ، وذلك مقابل دفع رسم إضافى قدره مائة مليم بشرط طلب الشهادة عند تقديم الصنف للفحص ، وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة . ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادة بيانات عن أكثر من قطعة واحدة مقابل دفع عشرة مليمات عن كل قطعة .

مادة ١٣ — تحدد رسوم الأصناف غير المشغولة على الوجه الآتى :

(أ) الذهب نصف مليم عن كل درهم، على ألا يقل الرسم المتحصل عن كل قطعة عن ٣٠ مليم ولا يزيد على خمسمائة مليم .

(ب) الفضة عشر مليم عن كل درهم ، على أن لا يقل الرسم المتحصل عن ٣٠ مليما ولا يزيد على ١٥٠ مليما .

وتجبر كسور المليم فى الحالين الى مليم كامل

مادة ١٤ — يكون قرار مصلحة الدمغ والموازين نهائيا فى تحديد نوع الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو غير مشغول .

مادة ١٥ — المشغولات الذهبية والفضية التى تكسر يحصل عن كل اختبار أولى عمل عنها رسم قدره ٢٠ مليما عن المشغولات الذهبية وخمسة مليمات عن المشغولات الفضية ، بشرط ألا يزيد جملة المتحصل على ٥٠٪ من قيمة الرسم الذى كان يستحق عليها فيما لو وجدت مطابقة للعيار .

مادة ١٦ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل الرسوم المقررة فى هذا القانون ، على ألا يتجاوز الرسم المعدل مثلى الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه .

مادة ١٧ — إذا كانت المشغولات الذهبية أو الفضية واردة من الخارج لايجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة الثانية من هذا القانون .

مادة ١٨ المستورد المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة الخيار بين إعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ .

فى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بمختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو البريد — حسب الأحوال — إلى أقلام الدمغة بالقاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد .

مادة ١٩ — تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات الأخرى التى من نوعها المنصوص عليها فى هذا القانون .

إذا رفضت مصلحة الدمغ والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات ، أعيدت على نفقة المستورد إلى الجمرك أو إلى البريد لإعادة تصديرها للخارج بدلا من كسرها ، وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا ، ويحق للمستورد عند إعادة تصديرها استرداد رسوم الوارد بأكملها .

مادة ٢٠ — إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطئ أو الملبسة واردة من الخارج لايجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مرقومة أو مدموغة طبقا للمادتين ٣ و ٤ ، وإلا فيعاد تصديرها فى الحال بواسطة المستورد .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث فى المشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا ، سواء بطريق الإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأية طريقة كانت .

وبعد صدور حكم نهائى بالادانة تقوم المصلحة بكسر تلك المشغولات .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة

وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى ، و بعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة الدمغ والموازين بفحص المشغولات . فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها و إلا تكسر .

مادة ٢٣ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل صانع أو تاجر باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطئ غير مرقومة طبقا للمادة الثالثة أو صنفا ملبسا غير مدموغ طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة كل صانع أو تاجر يسم المشغولات الذهبية أو الفضية أو الأصناف ذات العيار الواطئ أو الأصناف الملبسة بعلامة تجارية غير مسجلة .

بعد صدور حكم نهائى بالادانة تقوم المصلحة فى الأحوال المبينة فى الفقرتين السابقتين بكسر تلك المشغولات والأصناف .

مادة ٢٤ — فى الأحوال المبينة فى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ لاترد المشغولات والأصناف المضبوطة بعد كسرها إلا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

مادة ٢٥ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود .

مادة ٢٦ — يتولى مفتشو مصلحة الدمغ والموازين إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون . ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص بدمغ المصوغات والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢١ الخاص بدمغ المشغولات الذهبية والفضية والأصناف ذات العيار الواطئ المستوردة إلى القطر المصرى .

مادة ٢٨ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة إصدار ما يلزم من القرارات ولتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقى

وزير التجارة والصناعة

كامل البشى

وزير المالية

عبد الرحمن البيلى

وزير المواصلات

حفنى محمود